وفي قول الشرح الثابتة بالقرآن اشارة الى ذلك قوله المص وذلك اربعة اي اربع
اقسام باربع اعتبارات فان علمائنا اختاروا في النظم تقسيما يعم نظمه ويعم
ثمرته اما الاول فلشموله للمفرد والمركب كما سياتي واما الثاني فلاحاطته الاعتبارات
من اول وضع الواضع الى اخر فهم السامع فان اداء المعنى باللفظ الجاري
على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته اي كونه بحيث يفهم
من المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع اربعة اقسام
كذا في المرآة والجميع اقسام النظم بالنسبة الى المعنى كما صرح به في التوضيح
اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط لا كما اختاره بعضهم من ان الثلاثة الاول
اقسام النظم والرابع اقسام المعنى قوله اي المذكورات وبالتذكير اسم الاشارة
لان الاصل ان يقال وتلك قوله وكل قسم منها اربعة ايضا اي سوى الثاني فان
لها ايضا اربعة تقابله فتحت ثمانية وسياتي الكلام فيه فيكون مجموع الاقسام
عشرين قوله اي هيئة ومادة لف ونشر مرتب واشارة الى ان المراد باللغة
المادة فقط وان كانت الصيغة منها لان الصيغة كما في التلويح هي الهيئة العارضة
للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض واللغة
هي اللفظ الموضوع فالمراد بها هنا مادة اللفظ وهو جوهر حروفه بقرينة
انضمام الصيغة اليها وعبر في التنقيح والمرقاة بدل صيغة معنى باعتبار
الوضع والمص تابع فخر الاسلام ووجهه ان الواضع كما عين حروف
ضرب بازاء المعنى المخصوص عين هيئته بازاء معنى المضي فاللفظ
لا يدل على معناه الا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ
واشار الشرح رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله فالمفهوم من حروف ضرب الخ
وقدم الصيغة على المادة مع تاخرها عنها في الوجود لما علم ان اكثر
الحقائق دالة على المعنى بالهيئة سيما الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام
الشرعية فلهذه الفائدة اللطيفة عدل عنه ذكره الوضع كذا في حواشي
التلويح للمولى الفناري قوله والا اكثر فانه شمل الكل فالعام جعله العام
موضوعا لاكثر من معنى واحد هو ما مشى عليه المص في شرحه وهو الموافق لما

في

قوله باربع اعتبارات فيه اشارة الى انه ليس المراد
ان قسما منه يشتمل على العام والخاص والمشترك
والمؤول وقسما منه يشتمل على الظاهر والنص وهكذا
بل المراد ان جميعه ينقسم باعتبار الى العام والخاص
الخ وباعتبار الى الظاهر والنص وهكذا وسيشير الى
ذلك الشرح اه

في الكشف والتحقيق كما في الفرمية واختاره ابن كمال فقال ان العام لفظ
وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد وما في شرح
ابن ملك وابن نجيم من انه موضوع لمعنى واحد على الاشتراك بين الافراد
هو ما مشى عليه في التلويح والمرآة قوله لان المعنى ان احتمل التاويل الخ كان
عليه ان يقول لان اللفظ ان احتمل التاويل كنظائره ولان الاقسام المذكورة
للنظم بالنسبة الى المعنى كما تقدم ولئلا يلزم عود الضمير في معناه الى المعنى
بل الاولى ان يقول كما في التلويح لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل
او لا فان احتمل فان كان ظهور معناه الخ لان هذا التقسيم الى الاربعة المذكورة
باعتبار ظهور المعنى والى مقابلها باعتبار خفائه كما صرح في مقابله فالاولى
التصريح به وان امكن دفع ما مر بتقدير مضاف اي لان دال المعنى قوله
ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها قال ابن نجيم المراد بالمقابلة ان يكون
موجبها مخالفا لموجب الاقسام الاول وليست من قسم البيان لان البيان هو
الاظهار او ازالة الخفاء فلا بينها ولها اذ الشيء لا يتناول ما ينافيه فلذا لم
يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم ان تكون اقسام النظم والمعنى خمسة اذ ذكرها
هنا وقع تبعا كذا ذكره الهندي انتهى وظاهر كلام المرآة ان هذه الاقسام
داخلة في اقسام البيان حيث قال وهو اي الثاني والمراد الاقسام الحاصلة
من هذا التقسيم ثمانية اربعة باعتبار الوضوح واربعة باعتبار الخفاء وقد
يظن ان ذكر الاربعة الاخيرة لبيان الاولى اذ بضدها تتبين الاشياء
وليس كذلك بل ان لها احكاما خاصة بها كما ستبين في موضعها
ان شاء الله تعالى نعم في عد المتشابه من هذه الاقسام كلام ياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى انتهى وعليه فكان على المص ان يجعلها ثمانية ايضا قوله والا
فالمجاز اي وان لم يستعمل فيما وضع له بل استعمل في غيره لعلاقة فهو
المجاز والتقييد بالعلاقة لخروج الهزل قوله وكل منهما ان ظهر مراده فالصريح
الخ ان قلت ما الفرق بين الصريح والظاهر وبين الكناية والخفي قلت في
الثاني في نفس ظهور المعنى وخفائه والاول في ظاهر قوله اي في كيفية دلالته

فالاولى التصريح به صح

صح فلو حصل عدد اقسام ما يقابله قلت لو اريد ذلك لم يبعد [illegible]
والمعتبر للحكم فرق [illegible] الظاهر [illegible] المعنى [illegible]